

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٣/١٧
تاريخه : ٢٠٢٣ / ٨ / ٣١
رقم الأساس : ٢٠٢٣ / ٤٨ استشاري

الموضوع : ابداء الرأي في دفتر شروط شركة INKRIPT وانطباقه على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ .

المرجع : كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٥٩١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ .

× × ×

الهيئة مؤلفة من السادة القضاة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : رانية اللقيس

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ (خلال العطلة القضائية) كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٥٩١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ الذي يطلب بموجبه ابداء الراي بدفتر شروط شركة INKRIPT وانطباقه على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/١٣ وتاريخ انتهاء العقد.

وأنه يتبين من كتاب رئيس هيئة ادارة السير والآليات والمركبات بالتكليف ما يلي :

" **أولاً :** بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ توقفت شركة INKRIPT المشغلة لجهاز المعلوماتية في هيئة ادارة السير والآليات والتي تصدر دفاتر السوق ودفاتر سير المركبات واللوحات الأمانة واللاصقات

الالكترونية عن العمل بسبب وجود نزاع مالي بين الشركة والهيئة لعدم تقاضيتها مستحققاتها المالية وهي عبارة عن ٦٠ مليار ليرة لبنانية رصدت لصالح الشركة عن عامي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ وذلك بسبب تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية .

بموجب كتابنا رقم ٣٨٠٢ / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ طالبنا من الشركة تطبيق القرار رقم ١٣ تاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٢ الصادر عن الحكومة اللبنانية .

ردت الشركة بموجب كتابها رقم ٢٠٢٣/٤٤١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ ان القرار المذكور اعلاه لا ينطبق على اعمالها .

لذلك ، نرجو من جانب ديوانكم ابداء الرأي لجهة انطباق او عدم انطباق القرار الحكومي على اعمال الشركة .

ثانياً : لجهة تاريخ انتهاء العقد بين الشركة والهيئة ، فالشركة تدعي ان العقد سينتهي بانتهاء اوامر مباشرة العمل حيث ان هناك امري مباشرة عمل لم يصدر عن الهيئة مما يعني تجديد العقد حسب رأي الشركة سنتين اضافيتين فيما ينص العقد انه ينتهي بعد خمس سنوات من اول اصدار لدقتر بيومتري مما يعني انتهاء العقد بتاريخ ايلول ٢٠٢٣ .

لذلك نرجو من جانب ديوانكم ابداء الرأي لجهة انتهاء تاريخ العقد في الاشكالية المعروضة امامكم " .

وانه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ عقدت جلسة استيضاحية مع رئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات بالتكليف جرى خلالها الحصول على بعض المستندات والمعلومات العائدة الى المعاملة .

وانه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ عقدت جلسة ثانية مع الادارة حيث افاد رئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات ان الشركة قد اوقفت نظام التشغيل كلياً بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ وبالتالي تعطلت الهيئة نتيجة اطفاء الخوادم واصبح من المستحيل انجاز اي معاملة او الولوج الى النظام واستخراج اي معلومة منه كذلك تعطلت الهيئة لجهة تسجيل السيارات ودفع رسوم المكيانيك واصدار اجازات السوق والملكية كما للوحات الآلية.

واضاف ان موظفي الشركة هم من يقومون بتشغيل النظام كلياً وانهم يملكون رموز التشغيل وان الشركة ترفض تسليم الادارة هذه الرموز الا بعد انتهاء العقد وفسخه .

واشار اخيراً ان توقف هذا المرفق له تأثيرات كبيرة على ايرادات الدولة لا سيما وان الهيئة كانت تدر على الخزينة حوالي ٢٣ مليار ليرة يومياً .

وان الشركة قد تقاضت حتى تاريخه مبلغ /١٨٤,٣٣٦,٠٩٥,٠٠٠/ ل.ل.

بناء عليه

بما ان المعاملة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتمحور حول ما يلي :

أولاً: مدى امكانية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ١٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمتعلق بمعالجة تداعيات الازمة المالية والنقدية على عقد الاشغال والخدمات العامة :

بما ان قرار مجلس الوزراء المذكور سابقاً قد وضع معادلة تطبق لاعادة التوازن المالي لعقود الاشغال والخدمات العامة نتيجة لانهايار العملة اللبنانية عملاً بمضمون الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ واقتراحات مجلس الانماء والاعمار التي عرضت على اللجنة الوزارية المكلفة وضع دراسة اولية لمعالجة تداعيات الازمة المالية والنقدية على عقود الاشغال والخدمات العامة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء .

وبما ان قرار مجلس الوزراء قضى بالموافقة على الاقتراحات المرفوعة من قبل مجلس الانماء والاعمار وتعميم تطبيقها على الادارات والمؤسسات العامة كافة والبلديات واتحاد البلديات بعد عرض المشاريع ذات الصلة على ديوان المحاسبة وفقاً للاصول المرعية الاجراء ، وعلى ان يصار الى نقل الاعتمادات اللازمة تبعاً من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة المالية والوزارة او المؤسسة المعنية .

وبما ان المادة ١٥/ من دفتر الشروط الخاص اوجبت على العارض ان يأخذ على عاتقه تركيب وتجهيز وتشغيل المنتجات المقترحة على النحو الذي ورد في دفتر الشروط والتحقيق الغاية المنشودة من تلك المنتجات واللوازم .

وبما ان المادة الاولى من الجزء الاول من الفصل الثاني من دفتر الشروط الخاص نصت على ان الصفقة عائدة لتحقيق نظام متكامل لادارة عملية مصلحة تسجيل السيارات واصدار رخص سوق و رخص سير ولاصقات الكترونية ... بالاضافة الى تجهيزات وانظمة خدمات دعم وصيانة .

وبما ان هذه الاعمال تتضمن اشغال المقاوله والكهرباء وتحديث برامج معلوماتية واصدار بطاقات وتقديم خدمات ممكنة وصيانتها ، الامر الذي يجعل من العقد الراهن واحداً من عقود التشغيل المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٦٨ المسند الى الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة بالشأن .

ثانياً - بالنسبة لمدة العقد مع الشركة:

بما ان الفصل الثاني من الجزء الاول من اجراءات التلزم " جدول البيانات " قد حدد فترة التنفيذ بسبع سنوات بعد انتهاء فترة التأهيل التي يستوجب استكمالها بحسب دفتر الشروط والعرض التقني للملتزم النهائي .

وبما ان المادة ٢ من دفتر الشروط الخاص اشارت الى ان الصفقة هي غب الطلب ويمكن زيادة او انقاص قيمة العقد بحسب احتياجات الادارة وقد طلب من العارضين تحديد سعر الوحدة على ان تؤمن الحاجات بموجب طلبات شراء Bons de commande وهو ما تم تسميته في الملف الراهن بامر مباشرة عمل.

وبما انه وبموجب شروط العقد الخاصة (الفصل السابع) يجب الانتهاء من تسليم جميع اللوازم موضوع العقد خلال المهلة المحددة في العرض التقني المطلوب وذلك ابتداءً من تاريخ موعد المباشرة بحسب المادة ١١,٢ .

وبما ان المادة المذكورة سابقاً حددت موعد المباشرة بالعمل من قبل الملتزم بناءً على امر مباشرة يصدر عن الادارة خلال ٩٠ يوم من تاريخ تصديق الصفقة .

وبما ان فترة التنفيذ هي سبعة سنوات بعد انتهاء فترة التأهيل .

وبما ان شركة انكربت قد تب لغت مباشرة العمل للمرحلة التأهيلية من قبل الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ وقد بدأت باصدار اول رخصة سير بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ وعليه يتوجب احتساب المدة التعاقدية للمشروع وهي سبع سنوات من التاريخ المذكور اعلاه وبالتالي ينتهي المشروع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ وذلك دون اغفال قوانين تعليق المهل .

ثالثاً - في النتائج المتأتية عن توقف الشركة عن القيام بموجباتها التعاقدية :

بما انه ورد من ضمن شروط العقد : " باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة ٢٨/ من شروط العقد العامة ، فانه في حالة اخفق الملتزم في تسليم جميع اللوازم المطلوبة ، او اي منها ، في موعد /مواعيد التسليم المحدد/ في العقد ، يحق للادارة دون اجحاف ببند العقد الاخرى ، حسم مبلغ من قيمة العقد كتعويضات مقطوعة ، مساو للنسبة المحددة في شروط العقد الخاصة لسعر التسليم للوازم المتأخرة او الخدمات غير المنفذة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي . وفي حالة الوصول الى الحد الاعلى يحق للادارة فسخ العقد بموجب الفقرة ٣١/ من شروط العقد العامة وتغريم الملتزم بتعويضات اضافية " .

وبما ان تطبيق نظرية الطوارئ الاقتصادية للعقد وفقاً لما وردت في رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٦٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ مشروط باستمرار الملتزم بتنفيذ موجباته التعاقدية وفقاً لمندرجات العقد .

وبما انه تبين نتيجة الجلسة الاستيضاحية ان هيئة ادارة السير قد وجهت انذارات عدة للشركة كي تستمر بتنفيذ التزاماتها المحددة في العقد الا ان الشركة لم تتجاوب واستمرت بتعطيل المرفق العام ومصالح المواطنين الامر الذي حرم خزينة الدولة من مداخيل مهمة تصل الى حوالي ٢٣ مليار ليرة لبنانية يومياً ما يوجب على الشركة المملوكة " انكربت " تعويض الدولة عن هذه الخسائر فضلاً عن ملاحقتها جزائياً لا سيما سنداً للمادة الاولى والمادتين ١١٠ و ١١٢ من قانون الشراء العام حيث يسأل الملتزم جزائياً عن افعال مديره واعضاء ادارته وممثليه عندما يأتون هذه الافعال باسم الشخص المعنوي المذكور او باحدى وسائله وفق احكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

وبما انه تبين من مندرجات المعاملة ان الشركة قد تقاضت حتى تاريخه مبلغاً قدره حوالي ١٨٤ مليار ليرة لبنانية .

وبما ان كلفة اصدار وتركيب لوحات السيارات بلغت خلال العام الواحد ما يقارب العشرة مليارات ليرة لبنانية اي حوالي ثلث قيمة الصفقة السنوية واذا ما أضفنا الكلفة غير الدقيقة لخدمات المكننة وتأمين التجهيزات المطلوبة، فإننا قد نلامس الـ ٥٠% من قيمة الصفقة عن السنة الاولى وحدها، الامر الذي يستوجب التدقيق في الملف الراهن من حيث التكلفة ومدى اعتدال الاسعار ، في اطار الرقابة على الاداء وعلى الحسابات.

وانه سبق لديوان المحاسبة ان اصدر قراراً قضائياً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ خلص بموجبه الى تغريم رئيس واعضاء مجلس ادارة الهيئة بالغرامة المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة نتيجة المخالفات المرتكبة في مشروع التلزم موضوع الرأي الاستشاري الراهن .

وبما انه واخيراً ، وفي ضوء ما تقدم من وقائع واشكاليات وامعان المتعهد " شركة انكربت : في تعطيل مصالح الدولة المالية ومصالح المواطنين .

يرى الديوان ضرورة اتخاذ الادارة وبدون ابطاء كل الاجراءات والتدابير التي تؤدي الى اعادة تسيير المرفق العام المتوقف بفعل المتعهد ومطالبته بالتعويضات عن كافة الخسائر اللاحقة بها كما وملاحقته جزائياً امام النيابة العامة التمييزية واحالة الاوراق الى كل من النيابة العامة لدى الديوان والغرفة القضائية المختصة لاجراء المقتضى.

وختاماً يقتضي التذكير بوجوب اطلاق مناقصة جديدة شفافة لتلزم هذا المرفق الحيوي في اسرع وقت ممكن .

لهذه الاسباب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات – النيابة العامة التمييزية - النيابة العامة لدى الديوان والغرفة القضائية المختصة .

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر آب سنة الفين وثلاثة وعشرين.

مكتب الضبط	المستشار	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
محمد الشحيمة	رانية اللقيس	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٢٠٢٣/
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران